واما عنده فلانه بالعجز ظهر ان كلها ام ولد للاول وان الثاني لم يكن له فيها ملك والملك شرط لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب لان الملك من حيث الظاهر كاف لثبوت النسب واستحقاق الولد بالغرور ولا كذلك التدبير فانه لا يثبت بالشبهات ولهذا لو اشترى امة فدبرها ثم استحقت بطل التدبير ولو استولدها فاستحقت لم يبطل النسب وكان الولد حرا بالقيمة فكذا هنا وهي ام ولد للاول لانه تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد للامكان وضمن لشريكه نصف قيمتها لانه تملك نصفها بالاستيلاد على ما بينا وضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر بحسابه والولد يكون للاول لان دعواه قد صحت وهذا كله بالاجماع وان كاتباها اي وان كاتب الشريكان الامة فحررها احدهما اي اعتقها احدهما حال كونه موسرا فعجزت عن الكتابة ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها اي قيمة الامة ورجع المعتق به اي بنصف القيمة الذي ضمنه لشريكه عليها اي على الامة عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع عليها ويستسعيها الساكت ان كان المعتق معسرا واصله ان الاعتاق لا يتجزى عندهما والكتابة لا تمنع العتق فعتقت كلها للحال عندهما وانفسخت الكتابة ثم الساكت يضمن المعتق ان كان موسرا ولا يرجع المعتق عليها ومن اصل ابي حنيفة ان العتق يتجزى فجاز اعتاق نصف المكاتبة ولا يورث الفساد في نصيب الساكت زيادة على ما اوجبته الكتابة فلا يظهر ما دامت مكاتبة فلا يضمن المعتق قبل العجز لعدم ظهور اثر الاعتاق فيها فاذا عجزت ظهر اثر العتق فيها فكان للساكت الخيارات المذكورة في العتاق وهي ان كان المعتق موسرا فله ان يعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق فاذا ضمن المعتق كان له ان يرجع على العبد المعتق وان كان المعتق معسرا كان له خيار العتق والاستسعاء فافهم عبد مملوك لهما اي لاثنين دبر احدهما ثم اعتقه الشريك الاخر حال كونه موسرا للمدبر بكسر الباء وهو الشريك الذي دبر العبد ان يضمن المعتق نصف قيمته اي قيمة العبد ويستسعي العبد وان شاء اعتقه وان حرره اي وان اعتق العبد احدهما اي احد الشريكين ثم دبره الشريك الاخر لا يضمن المعتق وله ان يستسعي العبد او يعتق عند ابي حنيفة بناء على تجزي التدبير وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لانه لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف بهما ويضمن نصف قيمته قنا لانه صادفه التدبير وهو قن وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا لان هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار عندهما ثم قيمة المدبر قيل تعرف بالتقويم وقيل يجب ثلثا قيمته وهو قن هذا باب في بيان احكام عجز المكاتب وموته وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم وهو قسط شهر مثلا وله اي للمكاتب مال سيصل اليه بان يكون له عند الناس شيء من بقية المعاملات لم يعجزه الحاكم في الحال بل يمهله الى ثلاثة ايام لانها مدة مضروبة لابلاء الاعذار ولا يزاد على ذلك وعند مالك مدة الامهال مفوض الى راي الامام وعند الشافعي واحمد لو كان له مال على غائب مدة السفر لا يؤخره وفيما دونه يؤخره الى ان يحضر والا اي وان لم يكن له مال سيصل اليه في ثلاثة ايام عجزه الحاكم وفسخها اي الكتابة او فسخها سيده برضاه اي برضى المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضى المكاتب والذي ذكر من مدة الامهال هو عندهما وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق ولانه ثم فيما لا يدرك كالخبر ولهما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مكاتبا له عجز عن نجم فرده في الرق وخبر علي رضي الله عنه ليس فيه نفي ما ذكرنا واذا عجز المكاتب عاد اليه احكام الرق لان فك الحجر كان لاجل عقد الكتابة فلا يبقى بدون العقد وما اي الذي في يده اي في يد المكاتب لسيده لانه كسب عبده وان مات المكاتب و الحال انه له مال لم تنفسخ الكتابة وتؤدى كتابته من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وكذا يحكم بعتق اولاده وما بقي من ماله فهو ميراث لورثته وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت

تنفسخ

تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبدا وما ترك فهو لمولاه وبه اخذ الشافعي رحمه الله وان ترك المكاتب ولدا ولد في كتابته لا وفاء اي لم يترك وفاء يعني مالا ولم يترك سوى ولده فانه سعى كابيه اي كما كان يسعى ابوه على نجومه المقسطة فاذا ادى الابن الكتابة حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته يعني في اخر جزء من اجزاء حياته وانما يعتق الابن لانه داخل في كتابة ابيه فيعتق بعتقه ولو ترك المكاتب ولدا مشترى بان اشتراه في كتابته ومات فانه يعجل البدل اي يعطي بدل الكتابة حالا او رد الى حاله رقيقا ان لم يعجل عند ابي حنيفة لان حكم العقد لم يسر اليه لكنه اذا ادى في الحال فقد ظهر ان اباه مات عن وفاء وان الكتابة باقية وانه مات حرا وقالا هو كالمولود في الكتابة وبه قال مالك رحمه الله فان اشترى المكاتب ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه لانه لما ادى بدل الكتابة حكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته فيتبعه ولده في ذلك الوقت فيكونان حرين فيظهر انه مات حرا عن ابن حر وكذا الحكم في ميراث الابن لو كان هو اي المكاتب وابنه مكاتبين كتابة واحدة لانهما صارا كشخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الاخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد فيصير حرا مات عن ابن حر ولو ترك المكاتب ولدا من امراة حرة وترك دينا فيه اي في الدين وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به اي بما جنى على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقل عليهم ولكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا وان اختصم موالي الام والاب في ولائه اي في ولاء المكاتب فقضي به اي فقضى القاضي بولائه لموالي الام فهو اي قضاؤه بذلك قضاء بالعجز اي بعجز المكاتب لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا وذلك يبتنى على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الام واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء الى موالي الاب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا وهذا كله فيما اذا مات المكاتب عن وفاء فادت الكتابة او عن ولد فاداها فاذا مات لا عن وفاء ولا عن ولد اختلفوا في بقاء الكتابة قال الاسكاف تنفسخ حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه لا تقبل منه وقال ابو الليث لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في اخر حياته وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه وعجز طاب لسيده لان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى فان المولى يتملكه عوضا عن العتق والعبد يتملكه صدقة وكذا الفقير اذا استغنى طاب له ما اخذه من الزكوة حالة الفقر وكذا ابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله وفي يده الصدقة تحل له ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محمد خلافا لابي يوسف وان جنى عبد على احد بجناية فكاتبه سيده حال كونه جاهلا بها اي بالجناية فعجز العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء دفع العبد بالجناية او ان شاء فدى العبد بالارش لانه لما كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لزمه قيمته لانه لم يصر مختارا للفداء بالمكاتبة من غير علم وامتنع الدفع فاذا عجز زال المانع فيخير وكذا الحكم ان جنى مكاتب ولم يقض به اي بموجب الجناية فعجز عن الكتابة يخير المولى ايضا بين الدفع والفداء لانه بالعجز صار قنا وحكم جناية القن هذا فان قضي به اي بموجب الجناية عليه اي على المكاتب في حال كتابته فعجز عن الكتابة فهو اي موجب الجناية دين عليه يباع فيه عندهما لان الحق انتقل من الرقبة الى القيمة بالقضاء وقال ابو يوسف يجب عليه قيمته ولا يباع وبه قال زفر لوجود المانع من الدفع وقت الجناية وهو الكتابة فوجب ابتداء موجبه القيمة ولا يتغير وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة لانها حق العبد فلا تبطل بموت السيد كالتدبير وامومية الولد ويؤدي المكاتب المال الى ورثته اي الى ورثة سيده على نجومه لان النجوم حقه لانه اصل وهو حق للمطلوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)